التكيف الفقهي للإجهاض

(دراسة شرعية طبية)

الدكتور عــقيل عبد المجيد سعيد   الطبيب عــمر مؤيد

الأستاذ وليد عطا سلمان   الســت لقاء سعد فهد السعدي

The legitimate adaption for abortion

(Legitimated and Scientific study)

PhD. Aqeel Abdul Majeed Sa`eed   D. Omar Muayad

Waleed Ata Salman   Liqaa` Saad Fahad Al Sa’di

Abortion is one of the important subjects, because it concerns all the society categories, and its negatives are more than it`s positives for the harm that cause for the woman both if it was compulsory or voluntary, and the decision of it is very dangerous, because if it was compulsory without any excuse determines as a crime both, legitimate and by law. The searcher showed what is the meaning of the abortion, its causes and the legal stand before attempting it, he showed that abortion has causes, and maybe necessary if there is danger or death for the pregnancy, and should be proved by a special doctor. the searcher showed whether the miscarriage should be inherited, washed or prayed for and he mentioned that by some scholar’s opinions for all doctrines, the searcher showed on whom the mother and miscarriage compensation occurred if mother died during abortion , in the conclusion the searcher showed that this matter should took with care because it is against legal and hygienic harm for the mother

La Méthode juridique de l'avortement

Une étude médicale légitime

D. Aqeel Abdul Majid Saeed

Le médecin: Omar Mouyad

Le Prof. Walid Atta Salman

Le Prof. Lekaa Saad Fahad Al Saadi

L'avortement est alors est un des sujets importants, car elle concerne tous les segments de la société et que ses inconvénients sont plus ses positifs, et qu'en raison de son danger pour les femmes, si ce processus est égal facultatif ou obligatoire et que la décision qui en est très dangereux car la coercition sans excuse en est une infraction dans la religion tant que dans la loi, le chercheur alors en déclare le sens de l'avortement et de ses causes, et quelle est la position de la religion avant de se lancer sur elle déclarant même qu'il ya des causes de l'avortement peut être nécessaires s'il y en a des dégâts et de la perte sur la mère grosse qu'on doit prouver ce la par un médecin spécialiste, déclarant d'ailleurs le chercheur est ce que le fœtus chute mérite l'héritage, ou faut-il le laver et prier sur lui et a souligné ensuite les opinions des savants de la jurisprudence par doctrines en tant que le chercheur a expliqué le prix du sang de fœtus et sa mère qui le charge si elle est morte dans l'avortement, et dans la conclusion du chercheur que cette question doit être éclairée parce qu'il est en violation de la légalité et en dommage à la santé de la mère.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي وضع الشريعة، وخص العلماء بالدرجة الرفيعة ، وحصر العلم في الذين يستنبطونه، دون جميع من آمن به ويعبدونه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والين يتبعونه .

أما بعد:

فقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن تكون رسالة هذه الأمة خاتمة الرسالات، وكتابهم خاتم الكتب، وشريعتها خاتمة الشرائع، ولذلك اختار لنا سبحانه وتعالى صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد " صلى الله عليه واله وسلم" وقد هيأ الله تعالى لهذه الشريعة السمحة رجالاً إعلاما يحملونها ، ويرعونها بالحب والعناية، والتبليغ منذ زمن الرسول " صلى الله عليه وسلم " إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ويعد موضوع الإجهاض بين الطب والشريعة من المواضيع الأساس في الحفاظ على النسل في الشريعة الإسلامية أما سبب اختيارينا لهذا الموضوع لأنه أمر قد شاع وانتشر في أكثر بلاد العالم في العصر الحديث وإضافة لانتشار هذا الأمر فان هناك دعوات لأباحه مطلقاً بحيث يكون في متناول من ترغب في ذلك . ولأنه موضوع يهم فئات كثيرة من المجتمع أن لم اقل انه يهم المجتمع بأسره . فالأطباء تعرض لهم حالات كثيرة ترغب فيها المرأة أو وليها بالإجهاض لأي سبب وتختلف وجهات نظر الأطباء فيها حسب تأثرهم بالحالة وحسب قناعتهم الشخصية، ويهم الزوجين اللذين هما اللبنة الأولى في بناء الأسرة التي يتشكل منها المجتمع بأسره . وأيضا يهم هذا الموضوع علماء الفقه والمفتين والقضاة لكرة ما يمر من حوادث وقضايا يتم فيها إجهاض أو يراد له أن يتم وكذلك يهم الموضوع علماء الاجتماع والنفس وغيرهم . فهو من الموضوعات الاجتماعية العملية المهمة .

هذا وإنا لا ندعي الإحاطة والكمال بل هو عمل من عمل بني آدم يعتريه القصور والنقص، والزلل، والخطأ، والنسيان، فما كان من صواب فمن فضل الله وحده، وما

كان غير ذلك فمنا ومن الشيطان، والعفو عن ذلك من شيم الكرام . وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

المبحث الأول

مفهوم الإجهاض

المطلب الأول: تعريف الإجهاض في اللغة

جهض الجهض السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش وأجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضا أي أسقطته ناقص الخلقة فهي جهيض ومجهضة(١) والإبل من شدة ما تلقى من السير تجهض أولادها أي تطرح أولادها.

وقال أبو زيد(٢): يقال للناقة إذا ألقت ولدها قبل أن يثبت خلقه قد اسلت وأجهضت ورجعت رجاعا فهي مجهض والجمع مجاهيض(٣) والجهض: الولد السقط وجاهضه: مانعه وعاجله (٤) .

تعريف الإجهاض في الشريعة:

---

(١) - المصباح المنير/ احمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بيروت ١١٣/١.

(٢) - ابو زيد الأنصاري: سعيد بن اوس بن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، البصري النحوي، حجة العرب، صاحب التصانيف ، مات سنة ٢١٥هـ ينظر: سير أعلام النبلاء/ للحافظ شمس الدين الذهبي ، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ١٤١٢هـ ٤٩٤/٩.

(٣) - تاج العروس من جواهر القاموس/ لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي ، دراسة وتحقيق علي سيدي ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ١٠/ ٣ التقرير والتحبير ابن أمير الحاج.، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ٤١٣/٣.

(٤) - القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. دار الجليل ، بيروت ٣٣٨/٢.

هو إلقاء المرأة حملها ناقص الخلق، أو ناقص المدة ولم يخرج الفقهاء عن المعنى اللغوي لفظة ولكن أكثر فقهاء الشافعية والأمامية على أن استعمال كلمة (الإجهاض) وإطلاقها على إسقاط المرأة مجاز إلا إن غيرهم من الفقهاء غلب على استعمالهم كلمة إسقاط(١) .

تعريف الإجهاض في الطب:

هو عملية التخلص من الحمل عن طريق طرد أو نزع الجنين من الرحم أو وفاته والإجهاض يمكن أن يحدث تلقائيا بسبب مضاعفات أثناء الحمل والإجهاض المستحدث للحفاظ على الحالة الصحية للحامل يعرف بالإجهاض العلاجي من حيث أن الإجهاض المستحدث لأي سبب آخر يعرف بالإجهاض الاختياري ويشير مصطلح الإجهاض غالبا إلى الإجهاض المتعمد للمرأة الحامل، في حين أن عمليات الإجهاض التلقائي عادة ما يطلق عليها الإخفاق(٢) .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

---

١ – النهاية في غريب الأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ٣٢٢/١، الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي/ د حيزومه شاكر رشيد الشيخلي ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م/ ٢٢٥.

٢ – تنظر: علي النجار واشرف على طبعة عبد السلام هارون ، أصدره مجمع اللغة العربية بمصر ، طبعة المكتبة العلمية طهران/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت ٥٥٩/٢، حاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ط٣ ١٤٠٤ هـ طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبي بمصر ٣١٤/١، المعجم الوسيط ٩٢٢/٢ روضة الطالبين/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ ومعه المنهاج السري في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي/ تحقيق ، عادل عبد الموجود/ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٢٦/٧.

١) **الإلقاء:** ألقى الشيء طرحه، نقول: القه من يدرك والق به من يدك ولم يرد استعماله في إسقاط المرأة عند أئمة اللغة ، ولكنه مستفاد من اشتقاق الكلمة(١).

٢) **الطرح:** بمعنى الاتقاء، يقال: طرحه أي رماه وألقاه ولم أجد استعماله في إسقاط المرأة ولدها عند أئمة اللغة لكنه مستفاد من اشتقاق الكلمة كاللفظ السابق(٢) .

٣) **الإنزال:** قال ابن فارس: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه ونزل نزولا هبط من علو إلى أسفل الشيء جعله ينزل(٣).

٤) **الاملاص:** قريب من ((ملس)) وهو يدل على إفلات الشيء بسرعة، ومنه أملصت المرأة أي رمت بولدها والولد مليص، املصت المرأة والناقة وهي مملص، رمت ولدها لغير تمام والجمع مماليص فان كان ذلك عادة لها فهي مملاص والولد مملص ومليص واملصت المرأة بولدها، اي أسقطت (٤).

٥) **الاملاط:** املطت المرأة أسقطت ولدها(٥) والمليط: الجنين قبل أن يشعر وملطته:

---

[١] – ترتيب المدارك/ للعلامة القاضي عياض بن موسى البحصي ، تحقيق: محمد عوامة ، دار القلم بيروت ط٣ ١٤١١هـ ٦١٠/٤ حاشية الدسوقي: للشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر/ بيروت/ ٢٦٦/٤.

[٢] – الذخيرة: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ ط١ ١٩٩٤م طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ٤٠٢/١٢ فتح الباري ٢٥٠/١٢.

[٣] – شرح الزركني: على مختصر الخرقي في الفقه على مذهبي الإمام احمد بن حنبل، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركني ، الحنبلي ، ٧٧٢هـ تحقيق وتخريج الشيخ ، عبد الله الحبرين ط٢ ١٤١٤هـ مطابع دار أولي النهى – بيروت ١٤٦/٦.

[٤] – العين ٩٠/٥ التاريخ الكبير/ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٩/٣ فتح الباري ٢٥٠/١٢.

[٥] – المحلى: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦هـ ط١ ١٣٥٢هـ طبع إدارة الطباعة المغيرية لمحمد منير الدمشقي ، مصر ٢٨/١١–٢٣٩، فتح الباري ٢٥٠/١٢.

ولدته لغير تمام (١)

٦) **سقط:** قال الخليل: يقال قط الولد من بطن أمه، ولا يقال: وقع وسقط في يده، أي ندم(٢)ومنه قوله تعالى (ولما سقط في أيديهم) (٣) أي: {ولما} رجع موسى الى قومه، فوجدهم على هذه الحال، واخبرهم بضلالهم، ندموا و (سقط في أيديهم) أي: من الهم والندم على فعلهم(٤)، السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع والسقط: الولد يسقط قبل تمامه وهو بالضم والفتح والكسر(٥) سقط الولد من بطن أمه ولا يقال حين تلده وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط: ألقته لغير تمام من السقوط وهو السقط والسقط والسقط الذكر والأنثى فيه سواء وأسقطت الناقة وغيرها اذا ألقت ولدها (٦) .

٧) **الازلاق:** المكان المزلقة والمزلاق: غلق الباب والزلق العجز من كل دابة وازلفت الفرس: ألقت ولدها تماماً وقيل لغير تمام كالسقط فهي مزلق(٧) وازلقت الفرس: ألقت ولدها تماما كالسقط(٨) .

---

[١] – المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد ٣/ ٢٢.

[٢] – معجم الصحاح/ لأبي إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م/٤٩٩.

[٣] – سورة الأعراف من الآية ١٤٩.

[٤] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١٣٧٦هـ حققه وضبطه محمد زهري النجار، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤١٠هـ.

[٥] – معجم مقايس اللغة ٥٦٣/١.

[٦] – لسان العرب/ للعلامة ابن منظور، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ٦١٢/٤

[٧] – المحيط في اللغة/ الكافي ابن إدريس الطاقاني/ محمد حسن آل ياسين، دار الكتب – بيروت ط١ ٣٠٥/٥.

[٨] – الخليل بن احمد الفراهيدي/ أبو عبد الرحمن البصري ومنشى علم العروض ولد سنة مائة ومات سنة بضع كان رأسا في لسان العرب دينا ، ورعا ، كبير الشان ، ينسب له كتاب العين.

المطلب الثالث / موقف الديانات السابقة من الإجهاض

الديانة اليهودية: في الديانة اليهودية يعتبر الإجهاض محرما ويترتب عليه عقوبة غير مقدرة يقدرها زوج المرأة المعتدي عليها ولكنه لا يعاقب عليه بالقتل(١) .

الديانة المسيحية: فهي تحرم الإجهاض تحريما قاطعاً ، وتفرض عقوبات مشددة . على من يرتكبه ، وتعتبر الإجهاض جريمة قتل(٢) .

وقد تبين أن جميع الديانات تحرم الإجهاض وتعتبره جريمة قتل لنفس حرم الله قتلها ومن هذه الديانات الإسلام والمسيح واليهود .

المبحث الثاني

أنواع وأسباب الإجهاض

المطلب الأول: أنواعه

---

١ – ينظر: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون والشريعة ، دراسة مقارنه ، د. هلالي عبد الله احمد ٧٦ ط١ ١٩٨٩ طبعة دار النهظة العربية ، القاهرة ٧٦، مشكلة الإجهاض ، دراسة طبية فقهية د. محمد علي البار ط٢ ١٤٠٧هـ الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ١٧.

٢ – ينظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام د. محمود عبد السميع شعلان، أستاذ مساعد بقم الدعوة والثقافة، جامعة الأزهر، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر الرياض، ط١ ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣م ٢/٦٤٩–٦٥٠، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاظر ، د. محمد علي البار ١٤١٢هـ طبعة المطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١١٨، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د. أسبيروا فاخوري ط٢ ١٩٩٠م دار العلم للملاين بيروت ٢٠–٢١، سيدتي الحامل انتي مسؤولية عن حياتين/ د. عبد الله حسين باسلامه ط١ ١٣٩٤هـ٩، الأمومة الرسالة السامية/ د. حسين شوبل ط١ ١٤٠٤هـ مطابع الفيصل التجارية، الرياض، من منشورات دار الرفاعي ، الرياض ٤٩–٥٣، دليل المرأة الطبي/ د. ديفيد روفيك، نقله الى العربية لجنة من الأطباء ط١٠ ١٤٠٨هـ طبعة دار الافاق الجديدة للطباعة والنشر ودار الجيل ، بيروت ٢٧٦–٢٧٩، جريدة الرياض ٩٤٨٧ في ١٣١٥/١/١٦هـ فقد أوردت الجريدة آخر الاكتشافات العلمية في هذا.

أولا/ الإجهاض المنذر: قد لا يتطلب علاجه سوى الراحة التامة وبعض المنشطات وفي اغلب الحالات يتوقف النزف ويواصل الجنين نموه دون مضاعفات(١) .

ثانياً/ **الإجهاض المحتم:** فلا بد من إجهاض الجنين وعلاج سبب الإجهاض بأخذ عينة من الدم من الرحم أو الجنين لفحصها وعن طريق هذا الفحص تمكن ان يكتشف وجود بعض الإمراض التي تكون قد أصابت الجنين وهو في مراحله الأولى أو وجود خلل في الرحم أو نقص في هرمون (النيروحيترون) وهو هرمون له أهميته منذ اللحظة الأولى لحدوث الحمل ويتم العلاج بناء على هذا الفحص وقد ذكر الأطباء إن أساليب العلاج تختلف فقد تكون بعملية جراحية لدعم عنق الرحم وتقويته، وهذا أسلوب اتبعه معظم الأطباء وهو علاج يضمن الوضع الطبيعي ٨٠% من الحالات وقد يكون العلاج إذ كان سبب نقصص الهرمون بإعطاء المرأة جرعات من الاستروجين والبروجترون قبل الحمل وبعده أو بإعطاء بعض الفيتامينات لان من الأسباب نقص بعض الفيتامينات . وقد يكون العلاج بالامتناع عن الحمل ونحو ذلك(٢) .

ثالثا: الإجهاض المختفي: ويحصل في هذه الحالات نزيف داخلي في الرحم وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس وهو في الرحم ويبقى فترة قصيرة أو طويلة ثم يقذفه

---

١ – ينظر مشكلة الإجهاض د. محمد البار ١٨.

٢ – ينظر فن التوليد د. فيرا بوديا جينا ، صفوف الترجمة محفوظة لدار مير للطباعة والنشر، الاتحاد السوفيتي، موسكو ، طبعة ١٩٨٤م ٤٩، مولد الطفل: د. روبرت لافون جرامون ترجمة د. محمد نصر ، مراجهة د. رجا ياقوت شركة تراد كيم، سويسرا، جنيف ١٩٧٥م ٥٦–٦٧، سيدتي الحامل انتي مسؤولية عن حياتين/ د. عبد الله حسين باسلامة ط١ ١٣٩٤هـ٩، الأمومة الرسالة السامية/ د. حسين شوبل ط١ ١٤٠٤هـ مطابع الفيصل التجارية ، الرياض ، من منشورات دار الرفاعي ، الرياض ٤٩–٥٣، دليل المرأة الطبي/ د. ديفيد روفيك ، نقله إلى العربية لجنة من الأطباء ط١٠ ١٤٠٨هـ طبعة دار الآفاق الجديدة للطباعة والنشر ودار الجيل، بيروت ٢٧٦–٢٧٩، جريدة الرياض ٩٤٨٧ في ١٣١٥/١/١٦هـ فقد أوردت الجريدة آخر الاكتشافات العلمية في هذا.

الرحم ذاتياً أو يقوم الطبيب بإخراجه بوساطة عقاقير كالبرو ستاجلاندين أو بعملية التوسيع(١) .

المطلب الثاني: نفخ الروح في الجنين:

أولا: نفح الروح في الجنين (١٢٠) في فحص السونار وفي هذه المرحلة تراهم يترخصون نوعا ما في اللجوء إلى الإجهاض إذا دعت إليه الضرورة لا مطلقاً، وحجتهم انه قبل نفخ الروح لم يكتمل خلقه .

ثانياً: بعد نفخ الروح (١٢١ يوما) وقد قضوا بان الإجهاض في هذه المرحلة يعد جريمة قتل متعمد لنفس حرم الله قتلها ، وهذا مذهب صحيح – كما ترى – ينسجم مع مقاصد الشريعة . ثم لم يجوزوه إلا في حالة واحدة، إذا كان في استمرار الحمل حتى الوضع خطر محقق على الأم يؤدي إلى الوفاة، بتقديم حق الأمومة في الحياة على حق الطفولة . لان الأم سبب في حياة الطفل فلا يكون الطفل سبباً في موتها وهذا يقلل فقهي وجيه . وحديثا يتجه الرأي إلى منع الإجهاض في جميع المراحل، نظرا لثبوت حياة الخلية من أول لحظة للحمل . كما وردت إجراءات أخرى على سبيل الاستحسان في معاملة الحامل والرفق بها وبما في رحمها ، منها تجنب معاشرتها جنسيا في أشهر الحمل الأخيرة لئلا يتعرض الجنين في بطن أمه لمضاعفات غير محمودة، وهذه إجراءات دقيقه وحساسة لا يدركها إلا مشرع خبير حكيم، ويعز وجودها خارج نطاق الإسلام(٢).

المطلب الثالث: ألأسباب الموجبة للإجهاض

الأول: إن قصدت الحامل فان على الأكثر تسقط إن كان طفلها عظيما لأنه كلما عظم احتاج إلى غذاء أكثر، فإذا فصدت الأم فربما قل غذاؤه صبرا ومات .

---

١ – منقول من الانترنت.

٢ – حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية نقد لوثيقة بكين د./ عبد العظيم المطعني/ الأستاذ بجامعة الأزهر/ دار الفاروق للنشر والتوزيع ط١ ٢٠٠٥. القاهرة – مصر ١٨٤-١٨٥.

الثاني: إذا أغرى الحامل مرض حاد فذلك من علامات الموت وكذلك إذا باعدنا بين أوقات الغذاء قتلناه فنحن نغذي الوقت بعد الوقت من اجل الطفل .

الثالث: الأورام الحارة إذا حدثت في الرحم تسقط الجنين .

الرابع: كذلك إذا حملت المرأة وهي مهزولة فإنها تسقط قبل أن لان الجسم إذا اقبل يتراجع بقي الطفل بلا غذاء وأيضا الهزال المفرط خطر على الجنين لانه لا يجد ما يتغذى به .

الخامس: إذا أسقطت المرأة بدون مرض ظاهر في الشهر الثاني والثالث بلا سبب ظاهر لا حمى ولا وثبة ولا فزعه ولا من إقلال غذاء ولا من قصد ولا من إسهال فأفواه العروق تسمى النقر ولذلك تزلق المشيمة كما هي وتسقط لثقل إذا ثقل في الحمل السمينة جداً إذا لم تحمل فان الشرب ق ضغط لكثرته وغلظة فم الرحم فمنع أن يدخل المني في فم الرحم فلا تحمل هذه حتى تهزل(١) .

السادس: حتى الزكام أثناء الحمل يستدعي اتخاذ امن الاحتياطات من جانب الطبيب، فالأنفلونزا والزكام قد يؤديان إلى الإصابة بذات الرئة والمرض هذا يعتبر بصورة خاصة كارثه عظمى وما لم تتعالج ذات الرئة جيداً فهناك احتمال نسبة خمسين بالمائة في حدوث الإجهاض ويتفق أكثر الأطباء بان المرأة المصابة بالسل يجب أن لا تتحمل مخاطر الحبل كما إن المرأة المصابة بالسكر تدعوا لنفسها الخطر إذا أصبحت حبلى .

وبالاختصار أن مرض الأم هو العدو رقم واحد للجنين . وان العقارات العجيبة السحرية قد خفضت كثيرا من عدد الاجهاضات . إذ مكنت الأطباء من قلع جذور المرض قبل أن يتفحل أمره ويخرب الجنين(٢) .

---

١ - الحاوي في الطب/ أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب/ ٣١٣هـ/ اعتنى به هيثم خليفه طعيمي/ طبعة جديدة مصححة/ دار إحياء التراث العربي/ لبنان. بيروت/ ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ٣/١٦٦-١٦٧.

٢ - الإخصاب والحبل والولادة/ احدث الاكتشافات عن العقم والتكهن بجنس الجنين والتحكم به والولادة بلا الم. تأليف/ جي دي. راتكلف/ ترجمة د. توما شماني ، عضو نقابة الأطباء/

المطلب الرابع: أساليب الإجهاض

١)إذا أسقطت ألامرأة الجنين الذي في بطنها بأمر من زوجها .

٢)إذا تعمدت المرأة إسقاط الجنين بضرب أو شرب دواء (١) .

٣)الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين، إن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة باعتباره كائن حي يجب المحافظة عليه حتى إن الشريعة تجيز للحامل أن تفطر في رمضان وقد توجب ذلك عليها إذا خافت على حملها من الصيام ومن هنا حرمت الشريعة الاعتداء عليه ولو كان من أبويه، بل ولو جاء ذلك من أمه التي حملته وهنا على وهن حتى في حالة الحمل الحرام، لا يجوز لها أن تسقطه لأنه كائن إنساني حتى لا ذنب له ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢) .

وقد اختلف العلماء في جواز إجهاضه وحرمت حيث الفرق بين الحمل قبل الأربعين وحمل بعد الأربعين، فأجازوا الإجهاض قبل الأربعين للا بعدها بأنهم لا يجوزوه بعد الأربعين ومنهم من فرق بين مرحلة تخلق الجنين ومرحلة ما قبل تخلقه، فرخص في الإجهاض قبل التخلق دون ما بعده .

٤)إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب، وفي ذلك قال بعض العلماء بان الله تعالى قد رفع الإثم عن الكره فيما هو اشد من الزنا، وهو الكفر، والنطق به، قال تعالى: (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان)(٣) بل رفع القرآن الإثم عن الإنسان في حالة الضرورة القاهرة وان بقى له شيء من الاختيار الظاهري وما ذاك إلا الآن حفظ

عضو نقابة الصحفين ط٢ ١٩٨٢ مطبعة اوفسيت الوسام – بغداد – جديد حسن باشا ٨ ٢٠٩.

١ – فتاوى الإسلام/ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨ ملحق به فتاوى وأحكام خاصة بالنساء لكبار العلماء اخرج احاديثه وعلق عليه: محمد خلف يوسف ط٢ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م دار التوزيع والنشر الإسلامية. مصر. القاهرة ص ٢٩٩.

٢ – سورة الإسراء من آيه ١٥.

٣ – سورة النحل من آيه ١٠٦.

الضرورة أقوى منه، قال ذلك بعد أن ذكر الأطعمة المحرمة: **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)**[١] .

الترجيح / هو انه لا يجوز الإجهاض حتى لو كان نتيجة اتصال محرم كالزنا ولكن في حالات الأعذار لا بأس به وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة اظهر وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان اقرب إلى الرخصة[٢] .

المبحث الثالث

حالات خاصة توجب الإسقاط

المطلب الأول: الموقف الطبي

توجد هناك أنواع كثيرة من التشوهات الخلقية والتي تصيب الأجنة أثناء فترة الحمل .

وتعدد الأسباب المؤدية إلى التشوهات الخلقية منها الوراثية المتعلقة بالجينات الوراثية للوالدين ومنها تكون ناتجة عن إصابات فيروسية أو نتيجة تعاطي بعض العلاجات أو الكحول أو التعرض للإشعاع .

المشكلة التي تكمن في هذا الموضوع، إن علم الطب الحديث علم غزير بحيث ليس للدين بشكل عام أو للإسلام على وجه الخصوص اثر . حيث أن اكتشاف التشوهات الخلقية باستخدام التقنيات الحديثة يعطي للعائلة الخيار في إنهاء الحمل حتى لو كان التشوه ضمني .

توجد هناك تشوهات كثيرة اتفق العلم الحديث على عدم إنهاء الحمل فيها كتشوهات: -

حوض الكلية والحالب وصمام الأطلس وتشوهات القدم ... وهي كما ذكرنا متفق علميا على عدم إنهاء الحمل فيها وهي بذلك ليست محط اهتمامنا .

---

[١] - سورة البقرة من آيه ١٧٣.

[٢] - من هدى الإسلام فتاوى معاصرة/ د. يوسف القرضاوي ط٥ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٥٤١-٥٤٤-٥٤٥-٦٠٩-٦١٠.

هناك تشوهات كثيرة يوعز العلم الحديث بإنهاء الحمل بسببها ، وللإسلام فيها قول مغاير وهذه الحالات هي محط الاهتمام وسوف نسلط عليها الضوء ونعرف قسم منها:-

أولا: الطفل المنغولي

يمكن اكتشاف الحالة مبكراً من خلال قياس سمك الطيه خلف عنق الطفل بعمر حمل ١١-١٤ أسبوع وعادة ما تكون الحالة تشوهات خلقية في القلب بالإضافة إلى التخلف العقلي الذي يتراوح ما بين البسط والمبسوط والشديد والعلم الحديث يعطي للأبوين فرصه إنهاء الحمل بهذا السبب . وشرعا لا يجوز لان كامل الأجزاء.

ثانيا: الاستسقاء الدماغي:- (تراكم المياه في الرأس)

وهو ناتج عن انسداد قنوات السائل الدماغي ويمكن الكشف عنها بسهولة أثناء الحمل وينتج عنها في الغالب قلف في دماغ الطفل يتراوح ما بين السبط إلى عظيم الشدة والطفل الذي يولد مع هذا التشوه يستلزم إجراء عملية تصريف الائل الدماغي إلى التجويف البطني وغالبا ما تستقر الحالة مع وجود عوق دماغي ... العلم الحديث يعطي للأبوين فوصة إنهاء الحمل وقد انتشرت ظاهرة إنهاء الحمل في هذه الحالة بشكل كبير⁽¹⁾ .

ثالثا: الايكوندروبليزيا / القذامة التكوينية:-

وفيها يكون الجنين في الغالب سليم عقليا ويعاني من قذامة أي قصر الأطراف العليا والسفلى ويمكن الكشف عن هذه الحالة بسهولة في الأشهر الأخيرة من الحمل.

وهناك حالات أخرى يفقد فيها الطفل احد أطرافه أو بعض أو جميع أطرافه بشكل كامل مع وجود نتوء بسيط في مكانها.

رابعا: التوأم المتلاصقة

أنواع من التوأم المتلاصقة وهي:-

---

١ - مقابلة مع الدكتور عمر مؤيد في يوم الأحد ٢٠١١/٢/٢٠.

١- متلاصقة من جهة الصدر أو البطن أو الصدر والبطن وقد يكونون في قلب واحد أو لكل واحد منهم قلب وقد يكونون في الكبد والأمعاء .

٢- ملتصقتين من جهة الرأس .

٣- ملتصقين من جهة الورك .

٤- توأم مكون من جسمين ورأس واحد .

وهذه التوأم على الأغلب يتم إجهاضها حال اكتشافها أثناء الحمل . استنادا للقواعد العلمية والشرع ؟؟ (١) .

المطلب الثاني: موقف الشرع من إسقاط الجنين المشوه

اختلف الفقهاء في إسقاط الجنين المشوه لجميع الحالات على مذهبين وهما:

المذهب الأول: عدم جواز الإجهاض للنشوه: يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن أركان الضرورة الشرعية غير متكاملة في هذه القضية حيث أن الطب لم يصل فيها إلى التعين أو الظن الغالب بات هذا الجنين مشوه ولا يحدد الأمر كونه احتمالا يحذر منه الأطباء ولذا فان مثل هذه الحال لا تعد من الضرورة ولا شك إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له ومثل ذلك كثير فأن فرض وجو الشفاء لشخ بشيء في حالة ما يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال ولان هناك توازنا طبيعيا في الكون (وكل شيء عنده بمقدار)(٢) حيث إن الجنين في المراحل الأولى يسقط تلقائياً إذا كان مشوهاً (البيضة مشوهة) وفي ذلك يقول الطب: بأن نصف الأجنة تكون مشوهه خلال الأسابيع الأربعة الأولى ولذا اقتضت حكمته سبحانه تخلص البشرية في هذا العدد الضخم من المشوهين بالإسقاط العفوي أو التلقائي حيث تصل نسبة في هذه المرحلة إلى ٤% وأوصلها بعضهم إلى ٩٠% كما إن الأطباء يؤكدون إن الإجهاض سلاح ذو حدين فهو يقدم الشفاء من جهه و

---

١ - مقابلة مع الدكتور عمر مؤيد في يوم الأحد ٢٠١١/٢/٢٠.

٢ - سورة الرعد من آيه ٨.

الإخطار من جهة أخرى وهي إخطار قد تؤدي إلى تحويل حياة إلام إلى جحيم إن عاشت مثل الآلام النقية نتيجة انتزاع الجنين من بطنها مما يعد اعتداء على مشاعر الأمومة وقد يؤدي أحيانا إلى أعراض جانبية من نزف والأورام والعقم وغير ذلك من المخاطر كما أن هذا المبرر لا يدفع عن الإجهاض بأنه صورة من صور الوأد الجاهلي (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت)[١] وكل ما في الأمر إن جاهلية القرن العشرين طورة أسلوب القتل البدائي واستخدمت تقدمها العلمي في قتل الجنين في المرحلة التي يختارها بدلاً عن أن يضل حبيسا في الرحم لمدة تسعة أشهر ويرد على القائلين بأن جسد الحامل ومنافعه مملوكة لها فتتصرف فيه كما تتصرف في شعرها لما تشاء نقول بأنه ليس من حق احد أن يتصرف في جسده إلا وفق ما أمر به واهبه وهو الله فنعمة النظر مملوكة ولكن ليس له استعماله في حرم الله[٢].

المذهب **الثاني**:- لاشك انه بعد تطور الطب في مجال التنبؤ الوراثي أمكن القضاء على بعض الأمراض الوبائية وتحذير الأشخاص المعرضين للإصابة بمرض معين دفعهم إلى تشيص المرض مبكراً مما سهل علاجه وها هو الفحص الفرزي أثناء الحمل دل على قدرة الجينات على التنبؤ بالمستقبل وذلك بإجراء اختبار السائل المحيط بالجنين لمعرفة أي مؤشرات لأمراض الشذوذ الوراثي مثل المنغوليه[٣] أو

---

[١] - سورة التكوير من آيه ٨-٩.

[٢] - بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة/ بقلم ا.د علي محمد يوسف المحمدي ، أستاذ بقسم الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر سابقا/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت، لبنان ط١ ١٣٢٦هـ -٢٠٠٥ ص٢٢١-٢٢٢-٢٢٣، htt: sahabel. montadalhial. com \ t I 23 – topic.

[٣] - المنغولية: هو مرض يصيب الأطفال مما يؤدي الى التأخر في النمو العقلي والجسماني وهو أكثر عيوب الكروموزومات حدو شافي الأطفال فهو يظهر في طفل كل ٦٥٠ مولود في المتوسط وهذا المرض نتيجة وجود نتمة زائدة من كروموزومات رقم ٢١ في الطفل ففي الطفل الطبيعي توجد الكروموزومات على هيئة أزواج عدد ٢٣ زوج وبالتالي يكون العدد الإجمالي

مرض تاس المميت الذي يهاجم الأجهزة العصبية ويتوقع العلم أن يصل خلال سنوات إلى أن الحامل سوف تتمكن بمجرد إعطاء عينة من دم جنينها . فتعرف ليس فقد أما إذا كان سيصاب بمرض من الأمراض الوراثية الكثيرة بل نعرف الطريقة التي ستمكنها من تنشئة في اصح بيئة ممكنة وذلك بفضل الجينات التي تحوي سجلا لماضي الجسم كما تحوي شفرة وخريطة لمستقبله وان لكل فرد العلاقة الوراثية المناسبة وما دام الوصول إلى معرفة التشوه متيسرا في عصرنا فان الأستاذ الدكتور علي محمد يوسف المحمدي أستاذ الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة والقانون سابقاً يميل إلى جوازه في هذه الحالة ولكن بالشروط والضوابط الآتية:-

١- أن يكون الإجهاض قبل الأربعين يوما أو قبل نفخ الروح.

٢- أن يكون الجنين مشوها تشويها كاملاً وأما مجرد تشوه بسيط كان يكون أعمى أو أعرج أو نحو ذلك مما يمكن أن يعيش أو يبدع كما عرف أن كل ذي عاهه جبار فلا يجوز أبدا إجهاض لأجل هذا العيب.

٣- ما إن يصل الأطباء إلى هذه النتيجة من خلال الأجهزة المتطورة التي ان لم تكن نتيجتها ١٠٠% فلا اقل من أن تكون ٩٠% .

٤- أن يكون هؤلاء الأطباء عدولاً وإلا يقل عددهم عن طبيبين خبيرين(١).

المطلب الثالث:- الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنين

١) حالة ألقاء الجنين ميتا

إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا ، فعقوبة الجاني هي دية الجنين ودية الجنين ذكراً أو أنثى، عمداً أو خطأ(١) عبد أو أمه، قيمتها خمس من الإبل أي نصف عشر

---

١٤٦ أما في الطفل المنغولي فيكون العدد ٤٧ نتيجة وجود الفتحة الزائدة من الكروموزوم رقم ٢.

١ – htt: sahabel. montadalhial. com \ t I 23 – topic. .

الدية أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمس مئة درهم عند الحنفية أو ست مئة درهم عند الجمهور(٢) على الخلاف في تقويم الدينار بالدرهم والدليل عليه: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاقتصوا إلى رسول الله فقضى أن دية جنينها نمرة عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها(٣) .

٢) **(حالة إلقاء الجنين ميتا بعد موت الأم)** إن خرج الجنين بعد موت الأم ميتا فعلى الضارب دية الأم ولا شيء عليه عند الحنفية والمالكية(٤) في الجنين وإنما عليه التعزير إذا لم يم دليل قاطع على أن الجناية أدت إلى موت الجنين أو انفصاله

---

١ – غرة كل شيء: خياره ، وسمي العبد او الامة عرة لانها من انفس الاموال واصل الغرة: البياض في وجه الفرس.

٢ – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ٥٨٧هـ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصور عن المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ ٧،٣٢٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ط١٠ ١٤٠٨هـ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ٢،٤٠٧ المهذب في فقه الامام الشافعي/ للشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي ، الشيرازي ٤٧٦هـ ط٣ ١٣٩٦هـ طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٩٨/٢.

٣ – ينظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، ابو البركان سيدي احمد الدروير ، طبعة دار الفكر ، بيروت روجع على النسخة الأميرية ٢٦٩/٤ القوانين الفقهية او قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لأبي محمد بن احمد بن جزي الغرناطي ، الكلبي ٧٤١ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ص٣٤٧.

٤ – ينظر: مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج النووي ، والشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب الناشر المكتبة الإسلامي ، لصاحبها الحاج رياض الشيخ ١٠٣/٤ المغني على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير على متن المقنع ، للإمامين موفق الدين وشمس الدين أبي قدامة ط١ ١٤٠٤هـ طبعة دار الفكر ، بيروت ، طبعة مرقمة على المعجم الصادر عن وزارة الأوقاف بالكويت ٨٠٢/٧.

وإنما يحمل انه مات بموت الأم فهو يجري حينئذ مجرى أعضائها وقال الشافعية والحنابلة (١) يجب على الضارب دية الأم ونحره الجنين سواء ألقنه في حياتها أم بعد موتها لأنه جنين تلف بجناية الضارب وعلم موته بخروجه فوجب ضمانه لأنه أتلفه مع الأم لحما لو خرج الجنين ميتا ثم ماتت الأم فإذا لم تسقط إلام جنينها فلا شيء عليه لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخرجه.

٣)(**حالة ألقاء الجنين حياً**) إذا انفصل الجنين حيا ثم مات بسبب الجناية عمدا فصل يجب القصاص من الضارب ؟ قال المالكية الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن والظهر وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد من الأحياء فلم يكن فيه غرة . وقال الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية إن الجناية على الجنين لا تكون عمداً وإنما هي عمداً أو خطأ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد فتجب الدية كاملة ولا يرث الضارب منها شيأً واوجب الحنفية في هذه الحالة الكفارة كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقا سواء في حالة إلقاء الجنين ميتا أو حيا وتعدد الدية بتعدد الأجنة فان ماتت الأم أيضا من الضربة بعد موت الجنين أو انه خرج الجنين بعد موت الأم حيا ثم مات فعلى الضارب ديتان دية الأم ودية الجنين لوجود سبب وجوبهما وهو قتل شخصين (٢) .

٤)(**من تجب عليه الغرة)** إذا كانت الجناية عمداً أوجبت مغلظة أي حالة معجلة في مال الجاني المتعمد ولا يتور العمد إلا عند المالكية وبناء عليه قالوا: دية الجنين تكون حالة معجلة لا منجمة (أي مقطة) وتكون من النقدين: الذهب والفضة ولا تكون من الإبل وتكون في مال الجاني في العمد مطلقا وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر فتكون حينئذ على العاقلة كما لو ضرب مجوسي مسلمة

---

١ – صحيح البخاري ٢٥٣٢/٦ برقم ٦٥١٢ ، باب جنين المرأة.

٢ – الفقه الإسلامي وأدلته/ الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحبلي/ دار الفكر المعاصر ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ط٤ ١٩٩٧م ط١ ١٩٨٤م ٥٧٧٥/٧.

فألقت جنينها . وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد وهذا هو المتصور عند الجمهور فتحمل العاقلة الدية والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور وليس واحداً منها عند الحنابلة كما بان في دية القتل شبه العمد والدية لله حديث المغيرة ((أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتى بها النبي فقظى فيها على عصبة القاتلة بالدة في الجنين غرة(١) فقال عصبتها: اندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ضلك بطل فقال سجع مثل سجع الأعراب لكن الشافعية قالوا: إن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة وان كانت شبه عمد وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة ونص الحنفية على إن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتا بدواء أو فعل كأن ضربت هي بطنها بلا إذن زوجها فان ذلك أو لم يتعمد فلا غرة لعدم التعدي(٢) ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم بالغرة في هذه الحالة وأضاف إليها الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة(٣) وتعدد الغرة بتعدد الأجنة وتجب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة(٤) وهو الأصح عند الشافعية لان التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة فان كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقد ومثلها دية المأمومة .

٥) **(من تجب له الغرة):** اتفق أئمة المذاهب الأربعة وهو المرجح عند المالكية(٥) على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصب والجاني الضارب إذا كان قريبا ولو أبا لا يرث من الغرة يشأ لأنه قاتل بغير حق والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوي .

---

١ – صحيح مسلم ١١١/٥ برقم ٤٤٨٨ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ، كتاب الديات.

٢ – تثبيت الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي النمريلعي/ ط٢ مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٣هـ وبهامشه حاشية الشبلي ١٤٢/٦.

٣ – المغني ٨١٦/٧.

٤ – الشرح الكبير ٢٦٨/٤.

٥ – المصدر نفسه.

شروط وجوب دية الجنين/ يشترط لوجوب دية الجنين شرطان:

الأول:- أن تؤثر الجناية في الجنين كضرب أو إيجار دواء ونحوهما .

الثاني:- انفصال الجنين ميتا، فلو لم ينفصل أو انفصل حيا تجب له الدية .

٦) **(هل تجب الكفارة على الضارب):** لا كفارة عند الحنفية[١] على الضارب إن سقط الجنين كامل الخلقة ميتا إلا أن يشاء ذلك فهو أفضل تقرباً إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع ويستغفر الله سبحانه مما صنع أي انه لا كفارة وجوبا بل ندباً وكذلك قال المالكية[٢] تستحب الكفارة في قتل الجنين ولا تجب وقال الشافعية والحنابلة[٣] تجب الكفارة في الإجهاض سواء ألقت الأم الجنين حيا أو ميتا لأنه نفس مضمونة ولقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) والجنين محكوم بإيمانه تبعا لأبويه أو لأحد أبويه وان كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق وقد نص الله تعالى على الكفارة في أو الميثاق فمن لم يجد الرقبة حس أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن المل صام شهرين متتابعين .

٧) **(متى يجب التعويض المالي ممن الجنين)** اختلف الفقهاء في وقت وجوب الغرة من الجنين فقال الحنفية: يكفي استبانه بعض خلقه كظفر وشعر وقال المالكية: تجب الغرة إذا كان الجنين مضغة أو كاملا أما أن كان علقة أي دما مجتمعاً بحيث

---

[١] - ينظر: الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه أبي حنيفة النعمان ، لمحمد علاء الدين الحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين ط٣ ١٤٠٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٤١٧/٥ الشرح الصغير: بهامش بلغة السالك للصاوي ، لأحمد بن محمد بن احمد الدردير ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ مطبعة البابي الحلبي ٣٨٠/٤، مغني المحتاج ١٠٤/٤،البدائع ٣٢٦/٧، تبين الحقائق ١٤٢/٦.

[٢] - ينظر اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري ، ٤٢٨هـ ، تحقيق محمود امين النوادي ، مكتبة الرياض الحديثة. ١٧١/٣ الدر المختار ٤١٨/٥

[٣] - ينظر القوانين الفقهية ص ٣٤٨، بداية المجتهد ٤٠٨/٢.

إذا صب عليه الماء الحار يذوب فليس فيه (١) شيء وقال الشافعية والحنابلة تجب غرة الجنين إذا كان مضغة وثبت ذلك بالشهادة فعند الشافعية بشهادة أربعة نسوة وعند الحنابلة بشهادة ثقات من القوابل إن فيه صورة خفية(٢) ولا شيء فيه إذا كان نطفة أو علقة .

الإرث من المجهض

فقد اجمع العلماء على انه لا يورث المجهض إلا إذا أثبتت حياته بعد سقوطه(٣) قال ابن المنذر: (واجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، إن الولد الذي في بطنها يرث ويورث أذا خرج حيا فاستهل)(٤) .

وقال القرطبي: (واجمع أهل العلم على إن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، ان الولد في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل)(٥) .

وقال ابن قدامه: (واتفقوا على انه إذا استهل صارخا ورث وورث)(١) .

---

١ - ينظر: مواهب الجليل/ لشرح مختصر خليل للإمام ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب ٩٥٤هـ ط٣ ١٤١٢هـ طبعة دار الفكر. بيروت ٢٥٧/٦، حاشية ابن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر ، بيروت ، طبعة رد جحت على النسخة الاميرية ٤،٢٦٨.

٢ - ينظر: حاشيا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبي للنووي بشرح جلال الدين محمد بن احمد الحلي ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ط١ ٢٠٠٨ م ١٤٢٨هـ الدار النموذجية ١٦٠/٤، المهذب ١٩٨/٢، المغني ٤٠٦/٨.

٣ - ينظر: الدر المختار شرح تنوير الإبصار ٢٤٠/٢، تفسير القرطبي: محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج القرطبي ابو عبد الله ٤٤/٣.

٤ - الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، حققه وقدم له ابو حماد= صغير احمد بن محمد حفيف ، ط١ ١٤٠٢هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض/٨٦ و ف ٣٢٢.

٥ - الجامع لاحكام القران/ لابي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٤٤/٥.

وقد دل على هذا الإجماع الأدلة الآتية:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استهل المولود ورث وورث) [٢] .

٢- حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) [٣]. والحديثان وما في معناهما على انه لا يرث المجهض ولا يورث إلا إذا ثبتت حياته وبناءً على ذلك فان الجنين إذا أجهضته أمه بجناية عليه لا يورث عنه ماله إلا إذا سقط حيا، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك الغرة الواجبة بالجناية عليه، فإنها موروثه عنه وان لم ثبت حياته وهذا لا ينافي اشتراطهم حياته للإرث منه، لان ذلك فيما يورث عنه من مال يملكه أما الغرة فهي عوض ذاته وبدل عنه فيقدر انفصاله حياً، ثم موته[٤] وفي هذه يكون الجنين موروثاً عنه ولا يرث [٥] .

في ارث المجهض من غيره

يتفرع الكلام في ارثه من غيره على الحالات الآتية:

---

١ - ينظر: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، ١٠٣٣ ط٢ من منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض ٢٧١/٣، مغني المحتاج ١٠٥/٤.

٢ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج٣، ص١٢٨.

٣ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، ج٣، ص٣٥٠.

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، ط١ ١٤٠، هـ - ١٩٨٧م طبعة دار الريان ، القاهرة ١٧٦/١١ المغني ٣٢٠/٦.

٥ - وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، لاحمد بن محمد إبراهيم، دار هادر ، بيروت ، ١٩٧٨م ٢٠٧/٤

الحالة الأولى: أن يجهض من بطن أمه حيا ، وتثبت حياته ، فان تثبت حياته بالاستهلال وهو الصوت . فقد اجمع العلماء على انه يرث ، سواء استمرت حياته أم انقطعت بموته(١) .

الحالة الثانية: أن يخرج الجنين حيا باستهلال أو غيره. على الخلاف فيه ثم يموت، ثم ينفصل باقيه ميتا(٢) .

الحالة الثالثة: إذا أجهض الجنين ميتاً: فان كان سقوطه بغير جناية عليه فقد اجمع العلماء على انه لا يرث ولا يورث، أما إذا انفصل عن أمه ميتا بجناية على أمه فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله ، في هذه المسالة على قولين .

القول الأول: انه لا يرث من مورثه، لعدم ثبوت حياته وأما الواجب بالجناية عليه فهو موروث عنه وان كان ميتا، لأنه عوض عنه وبدل، فيقدر انفصاله حيا ثم موته، فيكون الجنين في هذه الحالة موروثا عنه ولا يرث وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٣) .

القول الثاني: إن الجنين إذا انفصل بجناية على أمه فهو من جملة الورثة فيرث ويورث وهذا مذهب الحنفية(٤) .

---

١ – ينظر الدر المختار للحكفي مع حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٢ المعنونه على مذهب سالم المدينة الإمام مالك بن انس ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ٤٢٢هـ تحقيق دراسة خميس عبد الحق ، رسالة دكتوراه ، طبعة ١٣١٥هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٦٥٤/٣.

٢ – هذه الحالة واردة في شان الغسل والتكفين والصلاة إلا إن الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ذكر: انه لم يجد من نص عليها من علماء المذاهب سوى ما ورد عن الحنفية وهم المخالفون نص حيث اعتبروا خروج الأكثر في الإرث وسائر الأحكام ولان الخلاف فيها في شان الصلاة والغسل ونحوه ضعيف في نظرة ويفتقر إلى الأدلة وقد كان الخلاف قوي وقد أشار إلى هذه.

٣ – الفروع ، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح راجعه عبد الستار احمد فراج ، ط٤ ١٤٠٥هـ

٤ – المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، طبعة ١٤٠٩هـ دار المعرفة ، بيروت ٥٤/٣٠.

في تغسيل المجهض وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

الكلام عن تغسيل المجهض وتكفينه ينفرد على الصلاة عليه، فكل من شرعت الصلاة عليه شرع غسله وتكفينه . ويرى فقهاء المالكية والحنابلة إن التلازم بينهما تام يطرد وينعكس فكل من شرعت الصلاة عليه شرع غسله وتكفينه ومن لا يشرع في حقه الصلاة لا يشرع التغسيل والتكفين(١) أما الحنفية والشافعية فيرون

إن التلازم بينهما يطرد ولا ينعكس فكل من شرعت الصلاة عليه شرع غسله وتكفينه ولا عكسا، لان باب الغسل أوسع من باب الصلاة، فيشرع غسل البغاة وقطاع الطرق والكفار ولا تشرع الصلاة عليهم(٢) والكلام في الغسل والتكفين والدفن يتنزل على الحالات السابقة في الصلاة عليه، الحالة الأولى: أن يجهض الجنين بعد نفخ الروح فيه وقد ظهرت فيه علامة تدل على الحياة المستقرة وفي هذه الحالة اجمع العلماء على وجوب تغسيل المجهض وتكفينه كالكبير(٣) قال ابن قدامه(٤): (فأما إن خرج حيا واستهل فانه يغسل، ويصلى عليه بغير خلاف ومن الأدلة على الغسل والتكفين خصوصاً:

١- إن الجنين إذا أجهض حيا ثم مات تحقق في حقه سنة الموتى وسنة الموتى الغسل والتكفين والصلاة .
٢- إن الجنين إذا استهل فحكمه حكم الكبير في ميراثه وإيجاب الالقود على قاتله، فوجب أن يكون كالكبير في غسله وتكفينه والصلاة(٥) .

---

(١) – التاج والإكليل، شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، ط٣ ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر بيروت. ٢٠٨/٢.

(٢) – تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي ، ٥٣٩هـ ط١ ١٤٠٥هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز بمكة ٢٤٨/١.

(٣) – الإجماع لابن منذر ٨١.

(٤) – المغني ٥٢٢/٢.

(٥) – الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، حققه د. محمود مطرجي ، ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ توزيع مكتبة الباز ١٩٨/٣.

الحالة الثانية: أن يجهض بعد نفخ الروح فيه ميتا، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في حكم تقبل المجهض وتكفينه على قولين:-

القول الأول: انه يجب تغسيل المجهض إذا سقط ميتا وتكفينه كالكبير وهذا القول هو المفتي به عند الحنفية في غير ظاهر الرواية وقول الشافعية نص عليه في (الأم)(١) وهو مذهب الحنابلة(٢) .

الأدلة: استدلوا على وجوب تغسيل المجهض إذا سقط بعد نفخ الروح فيه ميتا وكذا تكفينه بأدلة هي:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (والسقط يصلى عليه) وإذا كان يصلى عليه فيجب أن يغسل، ويكفن .

٢- إن المولود ميتا نفس مؤمنه، فيغسل وان كان لا يصلى عليه .

٣- إن الغسل سنة الموتى ولهذا يغسل الكافر وان كان لا يصلى عليه .

٤- إن الجنين ميت مسلم، فأشبه المستهل ودليل موته حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في أطوار الجنين حيث انه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وإذا انفخت فيه الروح ثم خرجت فهو ميت(٣) .

٥- إن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس متقله، بدليل انقضاء العدة به وجزء من امه من جهة أخرى، فيعمل بالنسبة الأول وهو كونه نفسا مستقله في تغسيله ، وتكفينه .

٦- ويستدل بان هذه حقوق تثبيت للجنين إذا حكم بإسلامه ويثبت له حكم الإسلام بنفخ الروح فيه ولا تحتاج فيها إلى الاحتياط والتيقن ويحصل بها لحرمة الآدمي فتجب .

---

١ - المهذب ١/١٨٤-١٨٥.

٢ - الفروع ١/١٠.

٣ - الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل للامام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٣ ١٤٠٢هـ ١/٢٥٣.

القول الثاني: إن المجهض إذا سقط ميتا بعد نفخ الروح فيه فانه لا يجب تغسيله ولكن يستحب وأما الكفن فانه واجب وهذا ما ذهب اليه الحنفية في ظاهر الرواية(١) ومذهب المالكية(٢) وقول عند الشافعية(٣) وجاء في (الشرح الكبير): (ولا يغسل سقط لم يستهل صارخا، ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع ... وغسل دمه ، أي السقط ولف بخرقة، ووري وجوبا فيها) أي في الكفن والذمن .

الادلة:

١- حديث جابر رضي الله عنه: ((الطفل لا يصلى عليه ، ولا يور ، ولا يرث حتى يستهل)) فهذا الحديث يدل على إن من شرط من يصلى عليه ان يتقدم له استقرار حياء ولا يغسل من لا يصلى عليه لأنه إنما شرع للصلاة ولا صلاة هنا.

٢- إن وجوب الغسل في الشرع ورد باسم الميت ، مطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا ولهذا لا يصلى عليه (٤) .

مناقشة الدليل: يناقش بأن من نزل ميتا فانه لا يخرج عن مسمى الميت ولا يطلق عليه غير ذلك والميت في العرف والشرع من زالت حياته ومن خرج ميتا فقد علمت حياته قبل ذلك ينفخ الروح فيه .

الحالة الثالثة: إذا أجهض قبل الروح فيه وفي هذه الحالة ذهب جمهور العلماء إلى انه لا يغسل ولا يكفن ككفن الكبير وإنما يستر بخرقه ويدفن وهذا مذهب الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(١) جاء في ((حاشية ابن عابدين)) .

---

١ - تحفة الفقهاء ٣٤٨/١.

٢ - حاشية الدسوقي ٤٢٧/٢.

٣ - روضة الطالبين ٦٣٢/١.

٤ - بدائع الصنائع ٣٠٢/١.

٥ - حاشية ابن عابدين ٣١٥/١.

٦ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح بن عبد السميع لأبي الازهري ، طبعة دار المعرفة – بيروت مصورة عن طبعة ١٣٣٢هـ ١٣٣/١، ١١٦.

٧ - المهذب ١٨٤/١.

((ان لم يظهر من خلقه شيء فلا حكم له من هذه الأحكام وإذا ظهر لم يتم فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى)) .

وذكر بعض الحنفية أن مالم يتم فانه لا يغسل إجماعا[٢] وفي ((الشرح الصغير))[٣]: (وغسل دمه – أي السقط ولف بخرقة ، ووري وجوبا فيها وندبا في الأول .

وفي الحاوي[٤] ((فأما إذا سقط الجنين ميتا من غير حركة ولا استهلال فله حالة .

الحالة: أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل الروح فيه، فلا يختلف المذهب انه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقه، ويدفن.

الأدلة:-

١) إن من لم يستكمل أربعة أشهر فليس بميت، لعدم نفخ الروح فيه، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت .

٢) إن الغسل شرع للصلاة ولا يصلى على من لم تنفخ فيه الروح .

٣) إن مت لم تنفخ فيه الروح فهو جماد ، فلا يغسل كسائر الجمادات .

المطلب الرابع: مسؤولية الإذن في الإجهاض:

المسؤولية في هذا النوع مسؤولية غير مباشرة لان الإذن للمرأة الحامل أو الأمر لها لم يباشر جناية عليها ولم يفضي إلى الإجهاض ولكن هذا الإذن قد يكون أقوى من المباشرة خاصة إذا كان عاما لأنه إذا كان هناك إذن عام فان هذا يؤدي إلى تجرؤ الجهات الطبية على القيام بهذه العمليات ولذلك يمكن أن نقسم الإذن في الإجهاض إلى قسمين رئيسين:

---

١ – الكافي لابن قدامة ٢٥٣/١.

٢ – حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢.

٣ – الشرح الكبير ٢٠٣/١.

٤ – الحاوي١٩٩/٣.

القسم الأول: الإذن العام ، ويكون ممن له سلطة الإذن في مثل هذه التصرفات كالحاكم أو نائبه .

القسم الثاني: الإذن الخاص، وهذا أما أن يكون من الزوج آو من المجتهد أو المفتي الذي أباح للمرأة وإذن لها في إجهاض حملها، أما القسم الأول وهو الإذن العام ، فان القاعدة: إن تصرف الإمام في رعيته منوط بالمصلحة وهذه قاعدة ذكرها العلماء[١] ونص عليها الشافعي – رحمه الله– وقال: (منزلة الأحكام من الرعية منزلة الولي من اليتم)[٢] وبناءً على ذلك فلي للإمام أن يأذن إذنا عاما في أمر الأصل فيه التحريم كالإجهاض وتحديد النسل لان هذا لي من مصلحة الأمة إضافة إلى انه محرم في غالب صورة وقد قرر المجمع الفقهي في موضوع تنظيم النسل[٣] انه لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب بناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإسلامي . وبناء على ذلك فان الحامل إذا أجهضت فان هذا الإذن العام ليس مسقطاً للمسؤولية عنها وذلك لان المباشر للإجهاض هو المرأة سواء بنفسها أو بيه لها نفسها لإجهاض حملها والضمان يكون على المباشر . ولأنه لا يجوز لها الإقدام على الإجهاض والإذن العام لا اعتبار له لأنه في معصية فلا يكون مسقطا للمسؤولية عنها .

أما القسم الثاني: وهو الإذن الخاص وهو متصور ممن له حق في الجنين بالدرجة الأولى وهو الزوج فقد بأذن الزوج لزوجته الحامل في إجهاض حملها بل ربما يأمرها

---

[١] – الاشباة والنظائر لابن نجيم القاعدة الخامسة ، على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٦٨٠هـ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ١٢٣.

[٢] – الاشباه والنظائر للسيوطي القاعدة الخامسة ايضا/ في قواعد وفروع فقه الشافعية للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ٩١١هـ تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي ط١ ١٤٠٧هـ طبعة دار الكتاب العربي. بيروت ٢٣٣.

[٣] – الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٣ مجلة المجمع الفقهي ، عدد ٥ في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١–١٤٠٨/٥/٦ ٧٤٨/١ ١.

به خاصة في هذا العصر الذي ظهرت فيه أثار الغزو الفكري وتأثير مخططات أعداء الله بالتقليل من نل المسلمين فإذا حصل حمل غير مرغوب فيه إذن الزوج لزوجته في إجهاضه وربما سعى في ذلك بإحضار الأدوية التي يظن إنها مجهضة أو يوصلها إلى من تضمن له السرية وتسعى في إجهاضها فإذا تم الإجهاض بإذن من الزوج فان بعض الفقهاء من الحنفية يجعلون إذن الزوج مسقطاً للمسؤولية عن الأم ومن باب أولى عن الزوج وذلك لان الحق له وقد اسقط حقه بإذنه في إتلافه كما لو أذن في قتل نفسه ولم يرتض هذا بعضهم وقال أن إذن الرجل في قتل نفسه لا يسقط الضمان على الصحيح فيكون إسقاط الضمان في مسالة الإجهاض مبينا على الرواية الضعيفة في أن إذنه في قتل نفسه مهدر لدمه وهو ما رجمه المحققون من الحنفية وعلى ما ترجح فان الزوج غير معتبر فيكون موجبا للمسؤولية إذا أجهضت زوجته إنفاذا لأمره لان الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الإكراه بمجرد أمره، خاصة إذا خافت منه الضرر بامتناعه عن أمره[1] أما إذا كان إذنا مجردا فهنا يمكن أن يقال بالمسؤولية عليها جميعا لأنها إنما أجهضت بناءً على إذنه ولها شبهة في ذلك لان له في الجنية حقا وتخشى إن امتنعت أن يؤثر هذا عليه وهو مسؤول أيضا لقوة سلطانه على زوجته وتأثرها بإذنه ويمكن أن يقال بان الضمان عليها فقد لان المباشرة تقطع حكم التسبب ولان الإذن المجرد لا يعد وان يكون وجيها وبإمكانها أن ترفض أو تمانع من ذلك (مسؤولية الأم) .

إن وسائل الإجهاض التي تلجأ إليها الأم لإسقاط جنينها كثيرة، فمنها ما يتم وإجهاض نفسها بنفسها لتناولها دواء مسقط للحمل أو تحمل حملا ثقيلاً أو تستعمل إي وسيله من وسائل الإجهاض الحديثة أو يتم إجهاض بناءا على طلبها بمساعدة غيرها، أو قد تكون مجبرة على ذلك من قبل زوجها اي ما يكون ذلك عمداً أو خطأ اختلفت أراء الفقهاء في حكم كل من هاتين الحالتين حسبما يأتي:-

---

[1] ١ – المصدران نفسهما.

الرأي الأول: يرون فيه إذا تعمدت الأم إسقاط جنينها، كأن شربت ما يسقط به الحمل فيجب عليها الفترة وان كان فعلها من قبيل الخطأ فلاشيء عليها . واليه ذهبت المالكية، والظاهرية قال ابن حزم / (بوجوب الغرة والكفارة في الخطأ، والنقود والمقداة في مالها في العمد إذا كان في الجنين روح، وان لم ينفع فيه الروح فهو خطأ) .

الرأي الثاني: يرون فيه لاشيء على الأم إذا تعمدت إسقاط جنينها بإذن زوجها أو نتيجة شربها دواء الإصلاح بجنها لعدم وجوب التعدي ، وان تعمدت إسقاطه بغير إذن الزوج فيجب الغرة على عاقلتها لأنها ألقته متعمدة حتى لو أذن الزوج عند البعض الآخر واليه ذهبت الحنفية .

الرأي الثالث: يرون إذا دعتها ضرورة لشرب دواء فأجهض فلا يجب عليها شيء وان لم تدعها ضرورة لشرب دواء وشربته فتجب عليها الغرة / وهناك رأي يرون فيه جواز إسقاطه قبل نفخ الروح فيه عند وجود الضرورة ولجرم مطلقا بعد نفخ الروح فيه ، واليه ذهبت الشافعية(١) .

أما الحنابلة فقالوا: (إن تعمدت الحنابلة بان قصدها بما يجهض غالبا فعليه الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته(٢) .

الرأي الرابع: يرون فيه انه إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيأً وتعتق رقبة، واليه ذهبت الحنابلة / ابن حزم علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، أبو محمد الأندلسي، القرطبي، الفقيه، الحافظ المتكلم ، الظاهري (٣٨٤-٣٥٦هـ) .

المطلب الخامس: خطأ الطبيب

إذا اخطأ الطبيب بإعطاء الدواء إلى المرأة وهي حامل فاسقط الطفل الذي تحمله أو قتله فان ذلك خطأ فاحش لأنه تسبب بقتل نفس وكذلك فانه يعتبر من مسؤوليات

---

١ – ينظر: العمل وأحكامه في الفقه الإسلامي/ ١/٣٥٣-٣٥٤-٣٥٦ .

٢ – ينظر: شذرات الذهب، ٣/٢٩٩.

الطبيب لأنه تعرف بدون إذن من المريضة أو بدون إذن ولي أمرها وبذلك يكون مسؤولاً عن عمله لقوله عليه لصلاة والسلام (من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن)[1] فان قصد العدوان آو الأضرار فهو معتمد وان لم يقصد الإضرار بالمريض ولا العدوان فهو مخطأ على رأي ومتعمد على رأي والرأي الأول هو الأرجح .

ويشترط لعدم المسؤولية عند التطبب الشروط التالية:

١) أن يكون الفاعل طبيبا .

٢) أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن النية .

٣) أن يعمل طبقا للأصول الطبية .

٤) أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالولي .

فإذا توفرت هذه الشروط في التطبب فلا مسؤولية، وان القدم احدها كان الفاعل مسؤولاً[2] .

في أجرة الطبيب على الإجهاض

هذه الأجرة تكون لمن قام بالإجهاض ولذا فان مشروعية الإجهاض وعلى الوسيلة المستخدمة فيه ، فان كان الإجهاض جائزا لوجود مسوغاته فان الأجرة تكون مشروعة وأما الحالات التي يكون الإجهاض فيها محرما فان الأجرة تكون محرمة وكذلك أذا كانت الوسيلة جنائية كالضرب ونحوه أو كانت غير مباشرة كالتخويف والتجويع ونحوها فانه لا يستحق المتسبب في الإجهاض أجرة على ذلك لان الوسيلة غير جائرة أو مقصودة والأجرة على الإجهاض داخلة في الأجرة على التطبيب عموما لأنه لا يتصور إجهاض مشروع إلا تحت إشراف طبي موثوق لكن قد يكون الإشراف من جهة عاملة كالمستشفيات الحكومية أو من جهة خاصة كالمستشفيات الأهلية الخاصة والعيادات الخاصة ويعتبر الأطباء والعاملون في المستشفيات العامة من قبيل الأجير

---

[1] ١ – السنن النسائي الكبرى/٤/٢٤١ رقم ٧٠٣٤ ، باب دية جنين المرأة كتاب الديات.

[2] ٢ – ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي/ عبد القادر عودة/ دار الكاتب العربي – بيروت ١/٥٢٢–٥٢٣.

الخاص(١) وقد نص الفقهاء على انه ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستجره إلا بإذنه وإلا نقص من أجرة بقدر ما عمل(٢) أما العيادات الخاصة فان عمل الطبيب فيها من قبيل الأجير المشترك لأنه يعمل لأكثر من مريض بعقود مختلفة والعقد معه يقع على العمل لا على المدة (٣) وتنطبق على التعامل بين المرض والأطباء قواعد الإجارة العامة وان كان الطبيب خاصا أو عاما وذلك من حيث الضمان والأجرة والإجهاض(٤) .

المشروع أما أن يكون بالعقاقير الطبية فيكون نوعا من التداو أو يكون بالعمليات الجراحية ولذا يمكن تخريج جواز الأجرة على الإجهاض على فرعين:

الفرع الأول: مشروعية الأجرة على التطبيب عموما(٥) والإجهاض في صورة المشروعة نوع من أنواع التطبيب خاصة إذا كانت الوسيلة هي العقاقير الطبية فإنها من الدواء الذي لا بد منه لسلامة الأم والحاجة داعية إلى التطبيب ، فيجوز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة(٦) بل إن الطب من المنافع التي لو لم يجز الشرع الإجازة عليها فان المصالح(٧) .

الفرع الثاني: مشروعية الأجرة على الجراحة عموماً والإجهاض يتطلب في غالب أحواله عملية جراحية قد تكون بسيطة كالكحت وتوسيع عنق الرحم لتفريغه من

---

١ – الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط٢ ١٤٠٤هـ ، طباعة ذات السلاسل ٢٨٨،٢٩٤/١.

٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣/٤.

٣ – الموسوعة الفقهية ٢٩٥/٢٨٨/١.

٤ – بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي بحث عبد الستار ط١ ١٤١١هـ طبعة دار الحرمين ، القاهرة ، نشر دار الأقصى ، القاهرة ٥١.

٥ – حاشية ابن عابدين ٥٥/٦.

٦ – المغني ٥٣٩/٥.

٧ – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د. محمد بن محمد الشنقبطي ، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية ط١ ١٤١٣ هـ ، مكتبة الصديق ، الطائف ٥٦٧-٥٦٩.

محتوياته وقد تكون كبيرة كعملية شق البطن لاستخراج الجنين من وقد نص الفقهاء على جواز الإجارة على صور معروفة من الجراحة في عصرهم، كالخناث والقصد وقطع السلعة واليد المتآكلة والدليل على جواز الجراحة ما يأتي:-

١) إنها فعل مأذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليها كسائر الأفعال المباحة.

٢) إن هذه الأمور من الجراحان تدعو الحاجة إليها فجازت الإجازة واخذ الأجرة عليها لأنها منفعة مباحة مقصودة وبهذا تبين أن الأجرة على الإجهاض في صورة المشروعة جائزة وداخلة في التداوي عموما وفي الجراحة المشروعة ولا حرج على من قام بالإجهاض أن يتقاضى أجرة عليه لكن بالشرط المذكور وهو أن يكون الإجهاض مشروعا لتكون الأجرة المترتبة عليه أما إذا كان محرما أو بوسيلة محرمة وهو الغالب في الاجهاضات التي تجرى فان الأجرة المترتبة عليه تكون محرمة سواء كانت مرتبا يتقاضاه بالشهر أو اجرة يأخذها عن كل عملية إجهاض يجريها.

الرأي المرجح: -

١- ترجح في الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين إن الأصل فيه التحريم وان التحريم يتدرج حسب مراحل الجنين، ففي مرحلة الأربعين الأولى يكون التحريم اخف من المرحلة التي بعدها، ولهذا يستثنى منه حالة الظرورة الواقعة او المتوقعة ويمكن أن يستثنى منه الحالات الفردية ، بعض الدوافع كدافع الاغتصاب والدوافع العلاجية بالنسبة للام وكذلك اذا اكتشفت بعض الأمراض المستعصية أو التشوهات في الاجنة مبكراً ويقوى التحريم كلما قرب من زمن نفخ الروح لتكامل الخلق ولذا يتشدد في الاستثناء من هذا الأصل بالنسبة للدوافع

٢- وقد ترجح، إن الإجهاض لا يجوز بعد نفخ الروح في الجنين لاي دافع من الدوافع إلا في حالة واحدة وهي ما إذا تعارض حياة الام حياة الجنين وكانت الحالة واقعة فعلاً ولم يمكن إنقاذ حياتها فترجح حياة الأم لأنها اله، ولما يترتب على موتها من الآثار .

٣- في الحالات التي يباح فيها الإجهاض لدافع معين معتبر شرعاًً فيجب أن يتدرج في الوسيلة المستخدمة للإجهاض، فلا يلجأ للعملية الجراحية إلا إذا تعذر ما هو اقل ضرراً ومفاسد منها(١) .

الخاتمة

بعد هذه المسيرة المباركة التي أمضيناها مع الأحكام المتعلقة بالإجهاض أقف في نهاية البحث وقفة الخصص فيها أهم النتائج التي وصلت إليها في موضوع البحث أو بشكل عام واذكر بعض النقاط التي أدى مناسبتها في ختام هذا البحث:-

١- من خلال تعريف اللغة والشريعة والطب تمكنت من التعرف على الإجهاض بكل إشكاله والألفاظ ذات الصلة وموقف الديانات

٢- كذلك اتضح من خلال البحث أنواع الإجهاض من حيث نفخ الروح وكذلك أنواعه بشكل عام وأسبابه وأساليبه .

٣- وكذلك ترجح من خلال هذا البحث إن الإجهاض لا يجوز بعد نفخ الروح ولكن قسم من العلماء أجازوه بعد نفخ الروح .

٤- وقد اتضح من خلال البحث مسؤولية الأم وخطأ الطبيب ومسؤولية الإذن في الإجهاض وكذلك الاجرة على الإجهاض .

٥- من خلال البحث تمكنا من معرفة دية الجنين وكذلك إذا سقط حياً أو سقط ميتاً بعد موت الأم ودية كل منهما .

٦- تعرفنا على ارث الجنين وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وبعض الأدلة .

---

١ - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ٦٨٨ .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١) الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له ابو حماد= صغير احمد بن محمد حفيف، ط١ ١٤٠٢هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض /٨٦ .

٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد الشنقبطي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية ط١ ١٤١٣ هـ، مكتبة الصديق، الطائف .

٣) الإخصاب والحبل والولادة / احدث الاكتشافات عن العقم والتكهن بجنس الجنين والتحكم به والولادة بلا الم . تأليف / جي دي . راتكلف / ترجمة د. توما شماني، عضو نقابة الأطباء / عضو نقابة الصحفين ط٢ ١٩٨٢ مطبعة اوفيت الوسام – بغداد – جديد حسن باشا ٨ .

٤) الاشباة والنظائر لابن نجيم القاعدة الخامسة، على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٦٨٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٥) الاشباه والنظائر للسيوطي القاعدة الخامسة أيضا / في قواعد وفروع فقه الشافعية للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ط١ ١٤٠٧هـ طبعة دار الكتاب العربي، بيروت .

٦) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة / بقلم ا.د علي محمد يوسف المحمدي ، استاذ بقسم الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر سابقا/ دار البشائر الإسلامية / بيروت، لبنان ط١ ١٣٢٦هـ –٢٠٠٥ ص .

٧) بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي بحث عبد الستار ط١ ١٤١١هـ طبعة دار الحرمين، القاهرة، نشر دار الأقصى، القاهرة .

٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ط١٠ ١٤٠٨هـ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .

٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، مصور عن المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ .

١٠)تاج العروس من جواهر القاموس / لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي سيدي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١١)التاج والإكليل، شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، ط٣ ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر بيروت .

١٢)التاريخ الكبير / للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ .

١٣)تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي النمريلعي / ط٢ مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٣هـ وبهامشه حاشية الشبلي .

١٤)تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي، (٥٣٩هـ) ط١ ١٤٠٥هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز بمكة .

١٥)ترتيب المدارك / للعلامة القاضي عياض بن موسى البحصي، تحقيق ، محمد عوامة ، دار القلم بيروت ط٣ ١٤١١هـ

١٦)التشريع الإسلامي / عبد القادر عودة / دار الكاتب العربي – بيروت .

١٧)تفسير القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله ،

١٨)تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د. أسبيروا فاخوري ط٢ ١٩٩٠م دار العلم للملاين بيروت .

١٩)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، (١٣٧٦هـ) حققه وضبطه محمد زهري النجار ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤١٠هـ .

٢٠)الجامع لأحكام القران / لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢١)جريدة الرياض (٩٤٨٧) في ١٣١٥/١/١٦هـ .

٢٢)جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح بن عبد السميع لابي الأزهري، طبعة دار المعرفة – بيروت مصورة عن طبعة ١٣٣٢هـ .

٢٣)حاشيا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبي للنووي بشرح جلال الدين محمد بن احمد الحلي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية ، بيروت ط١ ٢٠٠٨ م ١٤٢٨هـ الدار النموذجية .

٢٤)حاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ط٣ ١٤٠٤ هـ طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٢٥)حاشية الدسوقي: للشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر / بيروت .

٢٦)الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه: د. محمود مطرجي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ ، توزيع مكتبة الباز .

٢٧)الحاوي في الطب / أبو بكر محمد بن زكريا الرازي الطبيب / ٣١٣هـ / اعتنى به هيثم خليفه طعيمي / طبعة جديدة مصححة / دار إحياء التراث العربي / لبنان . بيروت / ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٢٨)حقوق المرأة والطفل بين الاسلام والوثائق الدولية نقد لوثيقة بكين د. / عبد العظيم المطعني / الاستاذ بجامعة الأزهر / دار الفاروق للنشر والتوزيع ط١ ٢٠٠٥ . القاهرة – مصر .

٢٩)الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون والشريعة، دراسة مقارنه ، د. هلالي عبد الله احمد (٧٦) ط١ ١٩٨٩ طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣٠)الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي / د حيزومه شاكر رشيد الشيخلي ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٣١)الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، لمحمد علاء الدين الحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين ط٣ ١٤٠٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٣٢)دليل المرأة الطبي / د. ديفيد روفيك ، نقله الى العربية لجنة من الاطباء ط١٠ ١٤٠٨هـ ، طبعة دار الآفاق الجديدة للطباعة والنشر ودار الجيل ، بيروت .

٣٣)الذخيرة: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ط١ ١٩٩٤م طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٣٤) روضة الطالبين / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ومعه المنهاج السري في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي / تحقيق: عادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٥)الزاهر / محمد بن احمد بن الأزهر الهروي أبو منصور .

٣٦)السن النسائي الكبرى /٤/٢٤١ رقم ٧٠٣٤، باب دية جنين المرأة كتاب الديات.

٣٧)سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاظر، د. محمد علي البار ١٤١٢هـ طبعة المطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت .

٣٨)سيدتي الحامل انتي مسؤولية عن حياتين / د. عبد الله حسين باسلامة ط١ ١٣٩٤هـ(٩) ، الأمومة الرسالة السامية / د. حسين شوبل ط١ ١٤٠٤هـ، مطابع الفيصل التجارية ، الرياض ، من منشورات دار الرفاعي ، الرياض .

٣٩)سير أعلام النبلاء / للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٨ ١٤١٢هـ .

٤٠)شرح الزركني: على مختصر الخرقي في الفقه على مذهبي الامام احمد بن حنبل ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركني ، الحنبلي ، (٧٧٢هـ) تحقيق وتخريج الشيخ ، عبد الله الحبرين ط٢ ١٤١٤هـ ، مطابع دار اولي النهى ، بيروت .

٤١)الشرح الصغير: بهامش بلغة السالك للصاوي، لاحمد بن محمد بن احمد الدردير، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ، مطبعة البابي الحلبي .

٤٢)الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، أبو البركان سيدي احمد الدروير ، طبعة دار الفكر ، بيروت روجع على النسخة الأميرية .

٤٣)شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف، ط١ ١٤٠، هـ – ١٩٨٧م طبعة دار الريان ، القاهرة .

٤٤)صحيح البخاري .

٤٥)صحيح مسلم ٥/١١١ برقم ٤٤٨٨ باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، كتاب الديات .

٤٦)العين / أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي: تحقيق: د . مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال .

٤٧)غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، (١٠٣٣) ط٢ من منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٤٨)فتاوى الإسلام / لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) ملحق به فتاوى واحكام خاصة بالنساء لكبار العلماء اخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد خلف يوسف ط٢ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مصر ، القاهرة .

٤٩)الفروع ، للشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح راجعه عبد الستار احمد فراج ، ط٤ ١٤٠٥هـ .

٥٠)الفقه الإسلامي وأدلته / الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ملحقا به فهرسة القبائية شاملة للموضوعات والمسائل الفقهية الاستاذ الدكتور / وهية الزحبلي ، دار الفكر المعاصر ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، ط٤ ١٩٩٧م ط١ ١٩٨٤م .

٥١)فن التوليد د. فيرا بوديا جينا ، صفوف الترجمة محفوظة لدار مير للطباعة والنشر ، الاتحاد السوفيتي ، موسكو ، طبعة ١٩٨٤م .

٥٢)القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، دار الجليل ، بيروت .

٥٣) القوانين الفقهية أو قوانين الإحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لابي محمد بن احمد بن جزي الغرناطي ، الكلبي (٧٤١) طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٤)الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ١٤٠٢هـ .

٥٥)اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، على الختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري ، (٤٢٨هـ) ، تحقيق محمود أمين النوادي، مكتبة الرياض الحديثة .

٥٦)لسان العرب ، للعلامة ابن منظور، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٥٧)المبسوط، لشمس الدين السرخسي، طبعة ١٤٠٩هـ دار المعرفة، بيروت .

٥٨)مجلة المجمع الفقهي، عدد (٥) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ /١٤٠٨/٥ .

٥٩)المحلى: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ط١ ١٣٥٢هـ طبع إدارة الطباعة المغيرية لمحمد منير الدمشقي ، مصر .

٦٠)المحيط في اللغة /الكافي ابن إدريس الطاقاني/ محمد حسن آل ياسين، دار الكتب – بيروت ط١ .

٦١)مشكلة الإجهاض ، دراسة طبيه فقهية د. محمد علي البار ، ط٢ ١٤٠٧هـ الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة .

٦٢)مشكلة الإجهاض د. محمد البار .

٦٣)المصباح المنير/ احمد بن محمد بن علي المقري ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٦٤)المعجم الوسيط علي النجار واشرف على طبعة عبد السلام هارون ، أصدره مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة المكتبة العلمية طهران ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦٥)المعنونه على مذهب سالم المدينة الإمام مالك بن انس، القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ) تحقيق دراسة خميس عبد الحق، رسالة دكتور، طبعة ١٣١٥هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

٦٦)مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج النووي ، والشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب الناشر المكتبة الإسلامي ، لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٦٧) المغني على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير على متن المقنع، للإمامين موفق الدين وشمس الدين أبي قدامة ط١ ١٤٠٤هـ طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة مرقمة على المعجم الصادر عن وزارة الأوقاف بالكويت .

٦٨)مقابلة مع الدكتور عمر مؤيد في يوم الأحد ٢٠١١/٢/٢٠ .

٦٩)من هدى الإسلام فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ط٥ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

٧٠)المهذب في فقه الإمام الشافعي / للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، الشيرازي (٤٧٦هـ) ط٣ ١٣٩٦هـ طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٧١)مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، (٩٥٤هـ) ط٣ ١٤١٢هـ ، طبعة دار الفكر. بيروت .

٧٢)الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط٢ ١٤٠٤هـ، طباعة ذات السلاسل .

٧٣)مولد الطفل: د. روبرت لافون جرامون ترجمة د. محمد نصر ، مراجهة د. رجا ياقوت شركة تراد كيم ، سويسرا ، جنيف ١٩٧٥م .

٧٤)نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام د. محمود عبد السميع شعلان ، استاذ مساعد بقم الدعوة والثقافة، جامعة الأزهر، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ، ط١ ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣م .

٧٥)وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، لاحمد بن محمد إبراهيم ، دار هادر ، بيروت ، ١٩٧٨م (٢٠٧/٤) .

(٧٦ htt: sahabel . montadalhial . com \ t l 23 – topic .